ابن عمر حدثنا ابو نعيم حدثنا سفين عن ابن المنكدر
سمعت جابر رضي الله عنه قال كانت اليهود تقول اذا
جامعها من ورايها جا الولد احول فنزلت نساؤكم حرث
لكم فاتوا حرثكم انى شئتم باب واذا طلقتم النسا
فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن
حدثنا عبيد الله بن سعيد حدثنا ابو عامر العقدى
حدثنا عباد بن راسد حدثنا الحسن حدثنى معقل بن
يسار قال كانت لى اخت تخطب الى وقال ابراهيم عن
يونس عن الحسن حدثنى معقل بن يسار حدثنا ابو معمر
حدثنا عبد الوارث حدثنا يونس عن الحسن ان اخت
معقل بن يسار طلقها زوجها فتركها حتى انقضت
عدتها فخطبها فابى معقل فنزلت فلا تعضلوهن ان
ينكحن ازواجهن والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا الى بما
تعملون خبير يعفون يهبن حدثنا امية بن بسطام
حدثنا يزيد بن زريع عن حبيب عن ابن ابى مليكة
عن ابن الزبير قلت لعثمان بن عفان والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا قال قد نسختها الاية الاخرى
فلم تكتبها او تدعها قال يا ابن اخى لا اغير شيا منه من
مكانه حدثنا اسحق حدثنا روح حدثنا شبل عن ابن
ابى نجيح عن مجاهد والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا قال كانت هذه العدة تعتد عند اهل زوجها
واجب فانزل الله والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج
فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى انفسهن من

معروف

معروف قال جعل الله لها تمام السنة سبعة اشهر وعشرين
ليلة وصية ان شاءت سكنت وان شاءت خرجت وهو
قول الله تعالى غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم
فالعدة كما هى واجب عليها زعم ذلك مجاهد وقال عطا
قال ابن عباس نسخت هذه الاية عدتها عند اهلها فتعتد
حيث شاءت وهو قول الله تعالى غير اخراج قال عطا ان شاءت
اعتدت عند اهله وسكنت فى وصيتها وان شاءت
خرجت لقول الله تعالى فلا جناح عليكم فيما فعلن قال
عطا ثم جا الميراث فنسخ السكنى فتعتد حيث شاءت
ولا سكنى لها وعن محمد يوسف حدثنا ورقا عن ابن ابى
نجيح عن مجاهد بهذا وعن ابن ابى نجيح عن عطا عن ابن
عباس قال نسخت هذه الاية عدتها فى اهلها فتعتد حيث
شاءت لقول الله غير اخراج نحوه حدثنا حبان حدثنا
عبد الله اخبرنا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين
قال جلست الى مجلس فيه عظم من الانصار وفيهم
عبد الرحمن بن ابى ليلى فذكرت حديث عبد الله بن عتبة
فى شان سبيعة بنت الحارث فقال عبد الرحمن ولكن
عمه كان لا يقول ذلك فقلت انى لجرى ان كذبت على
رجل فى جانب الكوفة ورفع صوته قال ثم خرجت
فلقيت مالك بن عامر او مالك بن عوف قلت كيف كان
قول ابن مسعود فى المتوفى عنها زوجها وهى حامل
فقال قال ابن مسعود اتجعلون عليها التغليظ ولا
تجعلوا الرخصة لترلت سورة النسا القصرى بعد
الطولى وقال ايوب عن محمد لقيت اباعطية محمد بن عامر

باب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)